العدد 4
السّنة الثّالثة والثّلاثون

الأربعاء 26 شعبان عام 1416 هـ
الموافق 17 يناير سنة 1996 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

الملحق الثّاني

حدود الرّبح الّتي تطبّق على القمح الصّلب

الوحدة : د ج / قنطار

تعيين حدود الرّبح	المبلـــغ
حدّ إعادة البيع أو التّدخّل	18,00
- حدّ الخزن	5,00
- حدّ تساوي مصاريف النّقل	30,00
- الزّيادات نصف الشّهريّة	16,80

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 33 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النّفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة بالجملة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد سعر بيع النّفط الخام عند دخول المصفاة و المخصّص للسّوق الوطنيّة بمبلغ 6.086 دج / للطّن الواحد.

المادّة 2 : تحدّد أسعار المنتوجات المكرّرة عدا الرّسوم، عند خروجها من المصفاة والمخصّصة للسّوق الوطنيّة كما تحدّد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السّعر عند الخروج من معامل التّكرير (د ج / ط. م)	حدود ربح التّوزيع بالجملة (د ج / ط. م)
- البوتان	1.904	1.890
- البروبان	1.904	2.268
- غاز البروبان المميّع سائبا	1.904	1.099
- غاز البروبان المميّع وقودا	1.904	1.099
- بنزين ممتاز	8.704	1.240
- بنزين عاد	8.704	1.240
- غاز ويل	6.772	1.036
- فيول ثقيل	6.405	864
- وقود البحريّة	-	864

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 34 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتي :